

مكانة الألفاظ العربية في الأحكام الفقهية

سيد حسين آل طاها*

الملخص

إن اللغة العربية في حقل العلوم الإسلامية بيئةٌ أهميتها ومكانتها. في هذا البحث ناقشنا استعمال هذه اللغة القرآنية في المجال العلمي اللساني ضمن إطار علم الفقه الإسلامي، إن الفقه يتعلّق باللغة العربية في قسم العبادات اللفظية والمعاملات والأحكام. ونحن في مقام إثبات هذا الموضوع، أي: حاجة الفقه إلى اللغة العربية، ودراسة مكانة الألفاظ العربية في الأحكام الفقهية لها علاقة غير علّاقة الفقه من الجهة التعليمية والتحقيقية التي لها شأنها الخاص. وقد درسنا من العبادات قسم الصلاة التي تحتاج إلى الألفاظ العربية وأيضاً التلبية في الحج التي هي عملٌ لساني. وهكذا في باقي الأحكام الفقهية التي تتصل بالألفاظ العربية ومن هذا المنطلق جاءت أهمية القسم. وفي المعاملات طرحت كلية الموضوع، أعني اللغة العربية. من الجدير بالذكر أن استعمال اللغة العربية في حالة الاختيار والقدرة على النطق بها متّفق عليها عند الفقهاء وفي حال الاضطرار أو الجهل أو عدم القدرة، لها طرق أخرى قد أشير إليها. وكل هذه الأمور هي لأجل أهمية اللغة العربية التي هي لسان شارع الإسلام ولذلك أدخلتها في تكاليفه إلى المكلفين. المنهج المتبع في هذا البحث توصيفي - تحليلي.

الكلمات الرئيسية: الفقه الإسلامي، العبادات، الأحكام، اللغة العربية.

* أستاذ مساعد في قسم الفقه والمباني الحقوقية الإسلامية، جامعة شهيد صدر آهواز، shalataha535@scu.ac.ir
تاریخ الوصول: ۱۳۹۷/۹/۲۸، تاریخ القبول: ۱۳۹۷/۹/۱۳

١. المقدمة

من الواضح أن أكثر الأحكام الشرعية تستفاد من الأدلة اللغوية أي من الكتاب والسنة وهم عربان، فلا مناص من معرفة اللغة العربية واتقان قواعدها لأجل استنباط الأحكام، وهذا يلزم حتى العربي اتقانها؛ لأنّه لا يحيط بجميع أنحاء اللغة العربية وقواعدها وإنما يعرف شطرًا منها. وهذا هو المتفق عليه بين فقهائنا. اللغة العربية لسان القرآن الكريم كما صرّح الله - تبارك وتعالى - في حكم كتابه ﴿وَلَقَدْ نَعِلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلَّمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الدِّيْنِ يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيُّ وَهُدًى لِسَانٌ عَرَبِيُّ مُبِينٌ﴾ (النحل/١٠٣) وقال - تعالى ﴿لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ (الشعراء/١٩٥) إنّ معرفة مكانة هذه اللغة في العلوم الإسلامية أمر ضروري، لاسيما في علم الفقه حيث أن التكاليف اللغوية يعمل بها بالعلم باللغة العربية. لا يخفى على أحد أن لسان القرآن، أي: اللغة العربية له مكانة خاصة في تدوين الكتب والبحوث الإسلامية. لذا صنفت كتب وبحوث عريقة إسلامية باللغة العربية، مثل: الفقه، والتفسير، والعلوم القرآنية، والفلسفة الإسلامية وإن لم يكن كتاب هذه العلوم عرباً، ولكن لكون اللغة العربية، لسان القرآن، فلهذا دونت الكتب بعنوان العلوم الإسلامية، واستعملت لهذا المهدف. ولكن في نطاق الفقه، إضافة على تدوين الكتب الفقهية الهامة باللغة العربية، المسألة التي تضيف على أهمية الموضوع هي أن التكاليف اللغوية، لابد وأن تجري باللغة العربية وهذا هو أصل، مثل الصلاة أو صيغ العقود، وإن كان في المسألة الأخيرة الأمر أسهل وكون الألفاظ عربية حيث تُستعمل أكثر في عقود النكاح والطلاق لأنها ترتبط بالنوميس والغفة، بحثت في هذه المقالة الدلائل اللغوية في علم الفقه الإسلامي وما يتّسبّب إليها من أحكام فقهية والوقوف على مكانة اللغة العربية في الأحكام الإسلامية.

١.١ مسئلة البحث

الفقه الإسلامي على أربعة أقسام: العبادات، والعقود، والايقاعات، والأحكام. ولكلّ الأقسام الأربع تكاليف لفظية ولسانية، يوصي الفقهاء في الرتبة الأولى أنّها تجري وتنظر باللغة العربية. ونظرًا في هذا الموضوع الذي نبحثه، مسألتنا الأصلية هي إثبات أصل مكانة

اللغة العربية في ذكر الأحكام الفقهية. عنایهً إلى الأدلة والمصادر المعتبرة الفقهية الموجودة، نثبت أنّ الفقهاء الإسلاميين والفقهاء الإمامية قد عناوا إلى هذه المسألة ولأنّ رعاية التكليف كان هاماً باللغة العربية، قد أفتوا النظر إليه وطرحوا مسائل في هذا الصدد. في حال الاختيار والعلم باللغة العربية، والعمل بالتکلیف لاسیماً في العبادات ولا بدّ أن يكون باللغة العربية. ونخن ندرس مسائله الهامة ونناقیشها ونبین الآراء المختلفة للفقهاء فيها. وفي هذا الصدد كما يلي نطرح الأسئلة التي حقررنا لكتابه هذا البحث:

٢.١ أسئلة البحث

في هذا البحث هناك أسئلة هامة جداً لتبيين أثر اللغة على بيان الأحكام الفقهية؛

١. ما للغة العربية من تأثير في أداء العبادات؟

٢. ما للغة العربية من تأثير في المعاملات؟

٣. ما هي وظيفة من لا يستطيع أن يتكلّم باللغة العربية؟

٣.١ فرضيات البحث

١. من وجهة نظر أكثر الفقهاء أنّ العبادات مثل الصلاة والتلبية في الحجّ لابدّ وأن تقام باللغة العربية.

٢. في معاملات النكاح للشخص المختار نظر أغلب الفقهاء أن تجري بالعربية.

٣. الغير قادر، عليه أن يتعلّم العربية للعبادات، والمضطرّ مقبول عادته ومعاملته حتى يرتفع عذرُه.

٤ خلفيّة البحث

يتصف هذا البحث بالجدة حيث جاء متشتت الأوصال في الكتب ولم يدوّن في بحث علمي وقد جاء في الكتب الفقهية المعتبرة، قسم العبادات، والصلاحة والحجّ وتطرقت الكتب الفقهية

إلى توظيف اللغة العربية وقد أشارت إليه هذه الكتب مثل كتاب: جواهر الكلام لـ محمد حسن النجفي حيث يبحث أيضاً عن الألفاظ العربية في قسم المعاملات وفصل شرایط الإيجاب والقبول. لكن لا توجد كتب مستقلة جمعت الآراء في هذا الصدد. وفي كتاب العناوين لميرفتاح المراغهـي، مقالة تحت عنوان: شرط اللغة العربية في إجراء صيغة العقد. وفي كتب الأحاديث مثل لـ الكافي ووسائل الشيعة والتهدیب أيضاً جاءت أحاديث متفرقة في الأبواب الفقهية المختلفة.

٢. المفاهيم الفقهية

الفقه - في اللغة: الفهم والفتنة. العلم بالشيء ثم خصّ بعلم الشريعة. وفي الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المكتسب من أدلةها التفصيلة. (ابو جيب، م٢٠٠٣: ٢٨٩).

العقد: العهد المؤكَد حيث قال تبارك وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْ فُلُوْبِ الْعَوْدَ أَحْلَتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يَتْلُى عَلَيْكُمْ عَيْرٌ مُّحْلَّى الصَّيْدٍ وَأَنْتُمْ حُرُّمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يَرِيدُ﴾ (مائدہ/۱) العقود جمع عقد وهو أوكد العهود وفيه معنى الاستئثار والشد ولا يكون الا من متعاقدين. (الطَّرِيقِيُّ، م۲۰۰۷: ۳/۶۸).

العبادة: هي غاية الخضوع والتواضع ولذلك لا يحسن الا لله تعالى ﴿فُلِّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْكُمْ يُوَحِّي إِلَيَّ إِنَّمَا إِلْهَكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشَرِّكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (الكهف / ١١٠). وفي الاصطلاح: هي المواظبة على فعل المأمور به.

الإيجاب والقبول: إنه اتفاق بين الطرفين يلتزم بمقتضاه كل منها تتنفيذ ما اتفقا عليه
كعقد البيع والزواج وفي القرآن المجيد: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ (مائدah/١)
(أبوجعيب، م: ٢٠٣). ٢٥٥

المعاملات: إنّها الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا كالبيع والإجارة (أبوجيب، م: ٢٠٣- ٢٦٣).

الحكم الشرعي: إِنَّه طلب الشارع الفعل أو تركه مع استحقاقه الذي بمخالفته (الطريحي، ٢٠٠٧ م: ٣٤٥/٦).

التلبية: التلبية لغة مصدر من لبّي تلبية الرجل أجابه وقال له ليك، فهي كالتهميل من لا إِلَه إِلا اللَّهُ، ولبيك مصدر من لبّ وألبّ بمعنى أقام بالمكان ثني للتكرار وحذف نونه بالإضافة إلى كاف الخطاب، وحذف فعله وأقيم مقامه فالأصل ألب لك ليك فوضع ليك موضع الجميع وأريد به أقيم بخدمتك إقامة بعد إقامة، وقد استعملت الكلمة في اصطلاح الشرع والمشروعة أيضاً في معناها لغة. (مصطلحات الفقه) والتلبية مأخوذة من قولهم «ألب بالمكان إلباباً» إذا قام به. فمعنى «ليك» أي نقيم على إجابتك وطاعتكم (المرتضى، ١٤٠٥ ق، ٢٧٧/٣).

٣. الألفاظ العربية في العقود والإيقاعات

اختللت الفقهاء حول إيراد الألفاظ العربية «فالمشهور بين الأصحاب عدم جواز العدول عن العربية إلى الترجمة بالفارسية ونحوها إلا مع العجز» (الحراني، ١٤٠٥ هـ: ٢٣/١٦٧). وقيل: إن اعتبار العربية إنما هو على جهة الاستحباب، وإنما يجوز الترجمة اختياراً، والأول مذهب الشيخ في المسوط حيث قال: «إذا كان لا يحسن العربية صح العقد بلفظ التزويج بالفارسية، وإنما يحسنها لم يعقد إلا بلفظ النكاح أو التزويج، لأنّه لا دلالة عليه، وادعى عليه الإجماع وكل طلاق بكل لسان فهو طلاق» (الطوسي، ١٤٠٧ ق: ٣٨/٨) وتبعه على هذه المقالة من تأخره عنه من الأصحاب إلا ابن حمزة، فإنه قال: «فإن قدر المتعاقدان على القبول والإيجاب بالعربية عقد بما استحببا، وهو ظاهر في جواز العقد بالترجمة وإن كان قادرًا على العربية» (الحراني، نفس المصدر: ٢٣/١٦٧). لا يعد دعوى كونه مساقاً للأصل بيان الاكتفاء بذلك، فيكتفي في صحته حال العجز الذي لا خلاف ولا إشكال فيه لذلك، وللحوى الاكتفاء بإشارة الآخرين وغير ذلك مما سمعته في البيع، بل قد يحمل كلام الشيخ ومن تبعه عليه (النجفي، ١٤٠٤ ق: ٣٢/٦٠). مما ذكرنا قد يستفاد من جماعةٍ من الفقهاء الاكتفاء بكل لغةٍ ما عدا النكاح. والظاهر: عدم الخلاف في نحو الإقرار والوصية والوديعة

والعارية والوكالة ونحو ذلك من العقود الجائزة بأي لغة كان. ويدل على ذلك سيرة الناس كافية؛ مضافاً إلى صدق هذه الألفاظ أيضاً بالنسبة إلى ما وقع بغير العربية.

(في العقد) ويعتبر اشتتماله على الإيجاب والقبول للغظين كغيره من العقود اللاحمة (فإيجاب زوجتك وانكحتك ومتعمتك لغيرها) أما الأولان فموضع وفاق، وقد ورد بهما القرآن في قوله تعالى: ﴿وَلَا تنكحوا مَا نكح آباؤكم من النساء﴾ (النساء / ٢٢).

(ولا يجوز) العقد إيجاباً وقبولاً (بغير العربية مع القدرة) عليها من الألفاظ العربية إلى ترجمتها بغير العربية من الفارسية والتركية وغيرها؛ هو المشهور بين الأصحاب ونقل عن الشيخ رحمه الله دعوى الإجماع على ذلك واستدل عليه: «بأن العقود أسباب شرعية، فيجب الاقتصار فيها على ما علم كونه سبباً، والذي علم وقوعه من جانب الشارع صلوات الله عليه هو العقد بلفظ العربية، فلا ينعقد بغيرها» (الموسوي العاملي، ١٤١١ق: ٢٧). لأن ذلك هو المعهود من صاحب الشرع كغيره من العقود اللاحمة بل إنه أولى وأيضاً للأصل السالم عن معارضه الإطلاق المنصرف إلى اللفظ العربي ولو بقرينة كون المخاطب والقرآن عربياً إلا مع العجز عن العربية على وجه يشق عليه التعلم. قيل: «إن ذلك مستحب لا واجب، لأنّ غير العربية من اللغات من قبيل المترافق يصح أن يقوم مقامه، وأنّ الغرض إيصال المعاني المقصودة إلى فهم المتعاقدين فيتأدي بأي لفظ اتفق، وهذا متواتع. واعتبر ثالث كونه بالعربية الصحيحة فلا ينعقد بالملحقون والمحرف مع القدرة على الصحيح، نظراً إلى الواقع من صاحب الشرع، ولا ريب أنه أولى. ويسقط مع العجز عنه. والمراد به ما يشمل المشقة الكثيرة في التعلم أو فوات بعض الأغراض المقصودة. ولو عجز أحدهما اختص بالشخصية، ونطق القادر بالعربية بشرط أن يفهم كل منهما كلام الآخر ولو بمترجمين عدلين. وفي الاكتفاء بالواحد وجه، ولا يجب على العاجز التوكيل وإن قدر عليه للأصل.

احتاج القائلون باشتراط العربية بوجوه

- أحدها: الأصل، والمراد: عدم حصول النقل والآثار الآخر المتربة على الإيقاع أو العقود الغير المملكة إلا بما دل الدليل على سببيته، والذي دل الدليل عليه هو ما وقع بالعربية، وما عداه لا دليل عليه.

- ثانية: أن أدلة العقود عموماً وخصوصاً إنما تنصر إلى ما هو المعتمد الشائع في زمن الخطاب، ولا ريب أن المتعارف في ذلك إنما كانت الصيغ العربية، وهذا ليس إرجاعاً لما عداها إلى الأصل، بل الغرض هو ظهور الانحسار، إذ لو كان غير العربي جائزاً لبين في الشرع.

- ثالثها: لزوم التأسي بصاحب الشرع، إذ لا ريب في كون معاملاته إنما هي باللغة العربية، خرج عن ذلك ما خرج بالدليل وبقي الباقي. (الماغي، ١٤١٨ق: ٢/٤٥).

احتاج القائلون بالعميم بأمور

- أحدها: صدق الإطلاقات الدالة على المعاملات أو الإيقاعات على الواقع بأي لغة كانت، والأصل عدم الشرطية.

- ثانية: أن العقد بأي لسان اتفق فهو عقد، وكذلك الطلاق ونحو ذلك، فيشمله عموم ما دل على الوفاء بالعقود، وقاعدة «المؤمنون عند شروطهم».

- ثالثها: عموم قوله: «إنما يحلى الكلام ويحيى الكلام» فإنه دال على كون السبب المؤثر هو الكلام، وهو دال على الطبيعة، فاشترط كونه عربياً خلاف الظاهر.

- رابعها: ما دل من الأدلة على أن «لكل قوم عقد» ونحو ذلك، فإن الظاهر كونه لكل قوم بلسانهم.

نسرد أجوبة هذه الأمور كما يلي:

الجواب الأول: إن هذه الإطلاقات تنصر إلى ما هو الشائع المعتمد، وهو إنما العقد بالعربية أو المعاطاة، وأمّا العقد باللغات الأخرى فغير شائع، بل نادر جداً. بل يمكن دعوى القول بأنّ أهل الألسنة من المسلمين لم يتلقوا إلى الآن على وقوع الصيغة بلسانهم، إلا بعض قليل منهم اعتمدوا على فتوى بعض المتأخرين بالصحة، بل طريقتهم المعاطاة أو إجراء الصيغة بالعربية إن أرادوا الاهتمام، وذلك واضح، فلا إطلاق حتى يتمسّك بأصالة عدم التقيد.

الجواب الثاني: يمنع شمول هذه العمومات إلا على ما هو المعروف المعهود بين الناس من الكيفية المقررة، بل يمكن الشك في كون الواقع باللغة العجمية ونحوها عقداً أم لا، إذ معناه: العهد المؤكّد، والتأكيد إنما هو بما جرى عليه طريقة الشارع. وبالجملة: ندرة الوقع

والإطلاق كافية في ذلك؛ مضافاً إلى عدم صلاحية مثل هذه العمومات الضعف الدلالية على المقام، لما أسلفناه من الوجوه القوية الدلالية.

الجواب الثالث: إنّ الظاهر منه عدم كون ما عداه محلّاً ومحوماً: من القصد الحض والتميّي والملامسة ونظائرها، لا أنّ كلّ كلام محلّ ومحوم. وبعبارة أخرى: يراد به: حصر السبيبة في الكلام دون غيره، وليس فيه اطلاق من جهة كيفيات الكلام وشرائطه حتّى يتمسّك به؛ وذلك واضح.

الجواب الرابع: إنّ ظاهره بيان مشروعيته لكلّ قوم، معنى: أنّ لكلّ طائفة من الناس عقوداً على حسب ما يحتاجونه في أمكنتهم، لا أنّ كلّ عقد عقدَه قوم بأيّ لسان كان فهو صحيح. مضافاً إلى أنه ورد أيضاً «لكلّ قوم نكاح» بل الظاهر عدم ثبوته إلا بهذه العبارة، وأما «لكلّ قوم عقد» فلم أقف عليه؛ ولازمه؛ جواز النكاح أيضاً بأيّ لسان كان، مع أنّ ظاهراً أصحابنا - إلا من شدّ منهم - عدم جوازه إلا بالعربية (المraghi، ١٤١٨ ق: ٢/٤٧).

٤. الألفاظ العربية في القراءة

قراءة القرآن شرط أساسي أن تكون باللغة العربية الفصحي دون غيرها من اللغات فإذا قرأ الإنسان باللغة الفارسية لا يكون ما قرأه قرآن، لقوله تعالى ﴿وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذَرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيًّا مُّبِينًا﴾ (الشعراء / ١٩٥) فأخبر أنه أنزل القرآن بلسان عربي مبين، فمن قال إذا كان بغير العربية فهو قرآن فقد ترك الآية. وقال تعالى ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فُرْقَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (يوسف / ٢) فأخبر أنه أنزله عربياً. وقال تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ فَوْمَهِ﴾ (إبراهيم / ٤). وقد صرّح بذلك الإمام الخميني (ره) «ومن تقدم أوضح أن تكون القراءة بالعربية صحيحة، فلو أخلّ عامداً بحرف أو حركة أو تشديد أو نحو ذلك بطلت صلاته ومن لا يحسن الفاتحه أو السورة يجب عليه تعلمها» (الموسوي الخميني، ١٣٩٠ ق: ١/٦٧).

والتحقيق في أقوال الفقهاء: أنّ المدار في صحة القراءة على أداء الحروف من مخارجها على من يده أهل اللسان مؤدياً للحرف الفلاني دون حرف آخر ومراعاة حركات البنية وما

له دخل في هيئة الكلمة والحركات والسكنات الإعرابية والبنائية على وفق ما ضبطه علماء العربية.(نفس المصدر: ١٦٧/١) فالفرائض الدينية تجحب قراءتها أجمع بالعربية على الوجه المنقول بالتواتر خرجاً للحروف من مخارجها ومن لا يحسنها يتعلم فإن تعذر أو ضاق الوقت اتئم إن أمكنه أوقرأ في المصحف إن أحسنه وإلاقرأ ما تيسر منها إجماعاً فإن تعذرقرأ من غيرها وإن تعذر هلل الله وكبر وسبحة للصحيح. كما في كتاب الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقْرُؤُمُ أَذْنِي مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَافِئَةً مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يَقْدِرُ الَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلَيْمَ أَنْ لَنْ تُخُصُّهُ قَاتِبَ عَلَيْكُمْ فَاقْرُؤُمَا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضى وَآخَرُونَ يَصْرِفُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّسِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يَقَاوِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرُؤُمَا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَفْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا ثُقُدُّمُوا لَا نُغَسِّكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجْدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمُ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (المزمول/٢٠) «من هنا يتضح أن المدار في صحة القراءة على أداء الحروف من مخارجها على نحو يُعدُّه أهل اللسان مؤدياً للحرف الفلاني دون حرف آخر ومراعاة حركات البنية وماليه دخل في هيئة الكلمة والحركات والسكنات الإعرابية والبنائية على وفق ما ضبطه العلماء.»(الموسوي الحميبي، ١٣٩٠ق: ١٦٧) الآية تدل على وجوب قراءة القرآن في الصلاة سواء كان الفاتحة أو غيرها ﴿فَاقْرُؤُمَا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ (المزمول/٢٠) (الزحيلي، ٦٢٠٠م: ١٦٤/١).

٥. اللفظ العربي في الصلاة

إجماع الفقهاء على إقامة الصلاة باللغة العربية ومضي الزمان عليه لا يؤثر في ذلك لأنّه معهود من صاحب الشريعة وسُنة الرسول الله(ص) تجرب على هذا المجرى وهكذا سُنة الأنتمة(ع) وعمل الصحابة عبر الزمان يؤيد هذه الطريقة لأنّها طريقة مُثلّى وشريعة الإسلام تقصدها. وفضلها واضح لأنّه في أقصى البلاد الإسلامية وغير الإسلامية حيث يقيم الصلاة بلغظ واحد يعني اللسان العربي. يجب على المصلي أن يتعلم اللغة العربية بمقدار أن يقيم صلاته بالقراءة الصحيحة يجب التلفظ في الركوع والسجود بالذكر العربي الذي ثبت عند شارع الإسلام «سبحان الله» أو «سبحان رب العظيم وحمده» و «سبحان رب الأعلى

«الموسوي الخميني، ١٣٩٠ق: ١٧١-١٧٢). الأذكار الواجبة في الصلاة لا يجوز فيها غير العربية الصحيحة. (نفس المصدر: ١٨٤). روى محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن الحجاج عمن ذكره عن أحد هما (ع) قال: «سألته عن قول الله (ص) عزوجل: ﴿بِسَانَ عَرَبِيَّ مُبِين﴾، قال: يبْيَنُ الْأَلْسُنَ وَلَا يَبْيَنُهُ الْأَلْسُنُ» (الحر العاملي، ٤٧٣/٤). وفي الخصال، «عن أبي عبدالله (ع) قال: تعلّموا العربية فإنّها كلام الله الذي كلام به خلقه» (نفس المصدر: ٥٠٢).

قال النبي (ص): «إِنَّ الرَّجُلَ الْأَعْجَمِيَّ مِنْ أَمْمِيْ لِيَقْرَأُ الْقُرْآنَ بِعِجْمَتِهِ فَتَرْفَعُهُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى عَرَبِيَّةٍ» (نفس المصدر: ٥٠٣). فهذه أَهْمٌ مَا توصلَ إِلَيْهَا الشَّارِعُ الْمَقْدُسُ حَوْلَ وَجْوبِ اتِّقَانِ الْلُّفْظِ الْعَرَبِيِّ فِي الْمُعَامَلَاتِ وَالْإِيمَاعِ وَالْعِبَادَاتِ وَكَمَا أَسْلَفْنَا أَنَّهُ مِنْ قَبْلِ الْمُعَصُومِينَ اهْتِمَامٌ لِحَثِّ الْأَعْاجِمِ لِتَعْلِمُ الْلُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ حِيثُ يُؤَدِّيُ الْمُسْلِمُ تَكَالِيفَهُ الْإِسْلَامِيَّةَ بِالْلُّفْظِ الْعَرَبِيِّ الْفَصِيحِ.

١٥. مراعات اللغة العربية في أذكار الصلاة

الأذكار الواجبة في الصلاة لا يجوز فيها غير العربية الصحيحة. أول عمل الصلاة بعد النية هو تكبيرة الإحرام الذي يعمل المسلمون على ستة رسول الله (ص). وتسمى أيضاً تكبيرة الافتتاح صورتها «الله أكبر» ولا يجوز غيرها ولا مرادفها من العربية ولا ترجمتها بغير العربية وهي ركن تبطل الصلاة بنقصانها عمداً وسهوها. (الموسوي الحميبي، ١٣٩٠ق: ١٦٧).

يجب التلفظ بها على الوجه المتفق عليه، قاطعاً همزة الجلالة وأكبر بلا خلاف فإن لم يتمكن من اللفظ تعلم فإن تعذر أو ضاق الوقت أحزم بترجمتها والأخرس يأتي بها على قدر الإمكان.

تكبيرة الإحرام نسبت اليه لأن بما يحصل الدخول في الصلاة ويحرم ما كان مخللاً قبلها من الكلام وغيره ويجب التلفظ بها باللفظ المشهور بالعربية تأسياً بصاحب الشعـ - عليه الصلاة والسلام - حيث فعل كذلك وامرنا بالتأسي به وكذا تعتبر العربية في سائر الأذكار الواجبة من القراءة والتسبيحات في الركعتين الأخيرتين والركوع والسجود والتشهد والتسلیم

(الترحيني، ١٤٣٠ ق: ٢/١٧٠). صورة تكبيرة الإحرام «الله أكبر» من غير تغيير ولا تبديل ولا يجزى مرادفها ولا ترجمتها بالعجمية أو غيرها (الطباطبائى اليزدي، ١٤٢٨ ق: ١/٤٢٩) يجب الإتيان بتكبيرة الإحرام من قيام وباللغة العربية، تكبيرة الإحرام وهي ركن تبطل الصلاة بتركها عمداً وسهوأ أو كثراً بغير العربية ويجب على الأعمى التعلم مع سعة الوقت تكبيرة الإحرام ركن في الصلاة واتفاق فقهاء الإمامية على الإتيان بها باللغة العربية ويكتفى ترجمتها إذا كان المصلى عاجزاً قبلها يجب عليه التعلم وإذا كان معسراً ترجم بلغته. تكبيرة الإحرام وهي ركن تبطل الصلاة تركها عمداً أو سهوأ وصورتها «الله أكبر» فلو عكس الترتيب أو أحلّ بحرفٍ أو قال: «الله الحليم أكبر» أو كثراً بغير العربية اختياراً أو إضافه إلى أي شيء كان أو قرنه بمن كذلك وإن عمم قوله أكبر من كلّ شيء وإن كان هو المقصود، بطلت. ويجب على الأعمى التعلم مع سعة الوقت فإن ضاق أحمر بلغة. (الحسيني: ١٤١٥ ق: ٢/٣٣٨)

فمما توصل إليه البحث في «تكبيرة الإحرام» هو:

١. فإنها تبطل عند علمائها والمخالف أبوحنيفة

٢. ولو اضطر إلى العجمية اجزأ كما صرّح به جماعة ولا تفاوت بين الألسنة وأماماً أولوية الفارسية (عند عدم التمكن من العربي) فلا حتمال نزول كتاب المحسوس بها وقيل من إنما لغة حملة العرش (نفس المصدر: ٢/٣٣٩).

تكبيرة الإحرام وتسمى تكبيرة الافتتاح وصورتها: «الله أكبر» من غير تغيير ولا تبديل ولا يجزى مرادفها ولا ترجمتها بالعجمية أو غيرها (الطباطبائى اليزدي، ١٤٢٨ ق: ١/٤٢٩).

تسمى تكبيرة الافتتاح وصورتها: ﴿الله أكبر﴾ لا يجزى مرادفها بالعجمية ولا ترجمتها بغير العربية ويجب الإتيان بها على النهج العربي - مادة وهيئة - والجاهل يلقنها غيره أو يتعلم فان لم يمكن ولو لصيق الوقت اجتنأ بما امكنه منها وإن كان غلطًا ما لم يكن مغير المعنى فإن عجز فبمرادفها وإن عجز فبتترجمتها على الأحوط وجوباً (السيستاني، ٢٠٠٦ م: ١/٢٠).

يشترط في التشهد اللغة العربية الصحيحة والتواتي فيه حسب المتعارف (الأراكي، ١٤١٤ ق: ١/١٩٣) ويشترط في ذكر الركوع العربية والمواارة وأداء الحروف من خارجها الطبيعية وعدم المخالففة في الحركات الإعرابية والبنائية (الأشتهرادي، ١٤١٧ هـ ق: ١٥/٣٥١) ويجوز القنوت

بالفارسية لكن قد يقوى في النظر عدم الاجتناء به عن وظيفة القنوت وإن قلنا بعدم بطلان الصلاة مع الدعاء به وكيف كان فقد صرّح الصدوق في الفقيه بجواز القنوت بالفارسية حاكياً له عن الصفار (العاملي، ١٤٠٨: ٣١٦).

قيل: وقد وافقه عليه أكثر الأصحاب (الفاضل المندى، ١٤١٦: ٤/١٢٦). بل لم يعرف الخلاف في ذلك إلا من سعد بن عبد الله (العاملي، نفس المصدر: ٣١٦/١)، حتى أنّ المحقق الثاني لما استوجه المنقول عن سعد - لأنّ كيفية العبادة متلقاة من الشارع ولم يعهد مثل ذلك - قال: «إلا أنّ الشهرة بين الأصحاب - حتى أنه لا يعلم قائل بالمنع سوى سعد المذكور - مانعة من المصير إليه» (الكركي، ١٤١٤: ٢/٣٢٢). كما أنّ غيره ممن عادته تتبع الخلاف في المسائل ولو نادراً قد اقتصر على نسبة ذلك إلى سعد، فلا يبعد استقرار الكلمة حينئذٍ على الجواز.

واحتاجوا عليه:

١. بعد الأصل.

٢. وما سمعته من إطلاق أدلة القنوت.

٣. وأنّه لا شيء موقّت فيه، بل يكفي فيه ما يجري على اللسان ويقدّره.

٤. بصدق اسم الدعاء عليه، فيشمله حينئذٍ كلّ ما دلّ عليه.

٥. ومرسل الفقيه عن أبي جعفر (ع): «لا بأس أن يتكلّم الرجل في صلاة الفريضة بكلّ شيء ينادي به ربّه عزّ وجلّ» (الحرّ العاملي، ١٤٠٩: ٦/٢٨٩).

٦. والصادق (ع): «كُلّ ما ناحتت به ربّك في الصلاة فليس بكلام» (الحرّ العاملي، نفس المصدر: ٦/٢٨٩).

٧. وصحيحة عليّ بن مهزيار: سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يتكلّم في صلاة الفريضة بكلّ شيء ينادي به ربّه عزّ وجلّ؟

قال: «نعم» (الحرّ العاملي، نفس المصدر: ٦/٢٨٩) وقال بعده: «إنّه لو لم يرد هذا الخبر لكنّه أحياناً بالخبر الذي روى عن الصادق (ع) أنه قال: «كُلّ شيء مطلق حتى يرد فيه نهي» (نفس المصدر) والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلاة غير موجود». وفي

كشف اللثام: «أَنَا لَا نَعْرِفُ لِسَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ مُسْتَنِدًا إِلَّا مَا فِي الْمُخْتَلِفِ مِنْ أَنَّهُ (ص) لَمْ يَتَحَلَّ صَلَاتُهُ دُعَاءً بِالْفَارَسِيَّةِ مَعَ قَوْلِهِ (ص): «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي» (الابن أبي جمهور، ٤٠٥١: ١٩٨).

وفيه: أَنَّهُ لَوْعَمٌ هَذَا لَمْ يَجِزُ الدُّعَاءُ بِغَيْرِ مَا كَانَ (ص) يَدْعُو بِهِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ إِلَّا مَا سَمِعَ دُعَاؤُهُ فِيهِ. فَإِنْ احْجَبَ بِخُروجِ ذَلِكَ بِالنَّصُوصِ، قَلَنا: فَكَذَا غَيْرُ الْعَرَبِ؛ لِلَا تَقْوَى عَلَى جَوَازِ الدُّعَاءِ فِيهَا بِأَيِّ لَفْظٍ ارِيدُ مِنَ الْعَرَبِ مِنْ غَيْرِ قَصْرٍ عَلَى الْمَأْثُورِ؛ لِلْعُمُومَاتِ، وَهِيَ كَمَا تَعْمَمُ الْعَرَبِيَّ تَعْمَمُ غَيْرَهُ» (الفاضل المهندي، ٤١٦: ١٤١٦).

لَكِنَّ الإِنْصَافَ أَنَّهُ لَيْسَ بِتَلْكَ الْمَكَانَةِ مِنَ الْفَسَادِ، كَمَا يُوْمِئُ إِلَيْهِ عَدْمُ تَرْجِيحِ بَعْضِهِمْ فِي الْمَسْأَلَةِ كَالشَّهِيدِ فِي الذَّكْرِ وَغَيْرِهِ، وَتَبْيَيرِ بَعْضِ مِنْ رَجْحِ بِلْفَظِ «الْأَشْبَهِ» (الْمُحْقِقُ الْحَلَّيُّ، ٢٤١: ٢٤١) وَنَحْوِهِ، وَالْأَمْرُ بِالْاِحْتِيَاطِ مِنْ آخِرِ (الْأَرْدَبِيلِيُّ، ٤٠٣: ١٤١٨).

بَلْ جَزْمُ فِي الْحَدَائِقِ بِالْمَنْعِ (الْبَحْرَانِيُّ، ٤٠٥: ٨/٣٧١)، بَلْ قَدْ يَقُوِيُّ فِي النَّظرِ عَدْمُ الْاجْتِزَاءِ بِهِ عَنْ وَظِيفَةِ الْقَنُوتِ وَإِنْ قَلَنا بِعَدْمِ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ مَعَ الدُّعَاءِ بِهِ: ١. لِلْأَصْلِ فِيهِمَا. ٢. وَإِمْكَانِ دُعَوى حَصْولِ الْقَطْعِ - مِنْ مَارْسَةِ أَحْوَالِ الشَّرِعِ فِي الْعِبَادَاتِ وَاجْبِهَا وَمَنْدُوهَا وَالْمُعَامَلَاتِ وَالْإِيقَاعَاتِ وَغَيْرِهَا - بَعْدِ اعْتِبَارِ غَيْرِ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فَارَسِيَّةً وَغَيْرُهَا. ٣. وَكَلَّ ما امْرَ فِيهِ بِلْفَظِ وَقُولِ وَكَلَامٍ وَنَحْوِهِ لَا يَنْسَاقُ إِلَى الْذَّهَنِ مِنْهُ إِلَّا الْعَرَبِيَّ الْمُوَافِقُ لِلْعَرَبِيَّةِ. ٤. بَلْ يَؤْيِدُ ذَلِكَ أَنَّ غَيْرَ الْعَرَبِ مِنَ الْمَكْلُفِينَ أَضْعَافُ الْعَرَبِ، وَكَثِيرُهُمْ رَوَاهُ وَالْمَمَارِسُونَ لِأَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَلَمْ يَحْكُ عنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ نَظَمْ دُعَاءً بِالْلُّغَةِ الْفَارَسِيَّةِ وَلَا ذَكْرٌ مِنَ الْأَذْكَارِ. ٥. بَلْ أَزْمُوْهُمْ - مَتَى أَرَادُوا شَيْئًا مِنَ الْأَدْعَيْةِ الْمُخْصُوصَةِ وَالْأَذْكَارِ الْمُوَظَّفَةِ - بِقِرَاءَةِ الْمَأْثُورِ الَّذِي قَلَّمَا يَتَّقَنُ فَعَلَهُمْ لِهِ صَحِيْحًا. ٦. بَلْ رَمَّا كَانَ فِي تَأْدِيَةِ بَعْضِ الْأَلْفَاظِ مِنْهُمْ الْكُفَرُ فَضْلًا عَنْ نَقْيَضِ الْمَعْنَى الْمَرَادِ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى كُلِّ مَنْ سَعَ أَدْعَيْةَ الْأَلْفَاظِ مِنْهُمْ وَزِيَارَتِهِمْ فَضْلًا عَنِ السَّوَادِ، وَلَوْ أَنَّ لِلْأَلْفَاظِ الْفَارَسِيَّةِ مَثَلًا أَدْنِي تَوْظِيفِ شَرِعيَّ مَا كَلَّفُوا بِذَلِكَ الَّذِي لَا يَعْقِلُونَ مِنْهُ مَعْنَى وَلَا يَحْسِنُونَ فِيهِ لَفْظًا. ٧. وَالنَّصُوصُ الْمُوْجَودَةُ - مَعَ إِرْسَالِ بَعْضِهَا - غَيْرُ مَسَاكَةِ لَبِيَانِ الْجَوَازِ بِأَيِّ لُغَةٍ، بَلْ الْمَرَادُ مِنْهَا أَنْ كُلَّ مَا يَنْاجِي بِهِ اللَّهُ فِي غَرْضٍ دُنْيَوِيٍّ أَوْ أَخْرَوِيٍّ لَيْسَ مِنَ الْكَلَامِ الْمُبْطَلِ.

خلافاً للمحكي عن أحمد بن حنبل فلا يجوز إلا بما تقرب إلى الله تعالى دون ملاد الدنيا (ابن القدامة، ١٣٨٨/٥٨٦). على أنها إنما تدل على أنه ليس بكلام مبطل، لا أنه يحيزى به عن القنوت الموظف، كما أن قوله عليه السلام: «كل شيء» - بناءً على جريان مثله في نحو المقام - كذلك أيضاً. ومن هنا - والأصل، وظهور ما دل على مانعية كلام الآدميين في غير ما ينادي به الرب، وصدق اسم الدعاء - قلنا بعدم فساد الصلاة بالدعاء بالفارسية. بل الظاهر عدم البطلان أيضاً لو جاء به [بالدعاء الفارسي] بنية وظيفة القنوت.

فإرادة معنى الدعائية - الذي هو معنى العبودية والخضوع والخشوع والاعتراف بالقصور ونحوها مما لا مدخلية لخصوص لغة فيها - لا تقتضي الاجتزاء بذلك عن القنوت. وكأنه من هنا نشأ الوهم في الاجتزاء [بالقنوت بالفارسية] باعتبار أنه لا مجال لإنكار مطلوبية معنى الدعائية من كل مكلف، الذي أشار إليه الإمام عليه السلام بقوله: «إليك عجت الأصوات بفنون اللغات» (المجلسى، ١٤١٠/٩٧). وقد ورد في القنوت: أنه لا شيء فيه موقف (الحر العاملى، ١٤٠٩/٢٧٧) فظنّ منها الاكتفاء فيه بالفارسية، وغفل عن إرادة الشارع لللفظ فيه، إلا أنه لم يقيده بلفظ مخصوص، وهو منصرف إلى العربي. ويومئ إليه قول الصادق عليه السلام للحلبي لما سأله عن القنوت في الوتر، هل فيه شيء موقف يتبع ويقال؟: «لا، اثن على الله عز وجل وصل على النبي (ص) واستغفر لذنبك» (نفس المصدر: ٢٧٧/٦)؛ ضرورة ظهوره في أن المراد من نفي التوقيت عدم لفظ مخصوص من اللغة العربية. ويشهد لذلك كلّه أيضاً أن المتّجه حينئذٍ - بناءً على شمول مثل هذه الإطلاقات لسائر اللغات - الاكتفاء بالفارسية ونحوها في الذكر في الركوع والسجود وغيرهما مما وجب فيه مطلق الذكر الشامل لسائر اللغات، ولم يلتزم أحد، بل أطبقوا بحسب الظاهر على عدم الاجتزاء بما في كلّ واحد وإن لم يكن المكلف به لفظاً مخصوصاً.

وقال الفاضل في القواعد: «ويجوز الدعاء بغير العربية مع القدرة، أمّا الأذكار الواجبة فلا» (العلامة الحلى، ١٤١٣/٢٧٩) ولم يحك فيه خلافاً شرّاحه كالحقّى الشانى (الكركى، ١٤١٤/٣٢٢) وغيرهم. واحتجّوا عليه بالتأسيي وعدم الخروج عن يقين البراءة. وهو كما ترى؛ إذ في الأول: ما سمعته في رد دليل سعد [بأنه لوعم هذا لم يجز

الدعاء بغير ما كان (ص) يدعويه]. وفي الثاني - بعد تسليم وجوب مراعاته: أنّه يكفي فيها إطلاق الأدلة؛ لأنّه هو المفروض؛ إذ مُحلّ البحث ما كُلِّف فيه بالذكر ونحوه ممّا لا يخصّ لغة، لا الألفاظ المخصوصة التي لا تجزي اللغة الفارسية في مندوها قطعاً فضلاً عن واجبها. فما في كشف اللثام: «أنّ الأذكار المندوبة في تشّهد الصلاة وغيره لعلّها كالدعاء داخلة فيما ينادي به الرّبّ وكأنّه يلوح من المنظومة» (الطباطبائي، ١٤١٤ق: ١٤٩) - كما سمعت - فاسد جزماً إن أراد المأثورة بالخصوص، وإلا لجاز ترجمة سائر الأدعية المأثورة عنهم عليهم السلام، وهو معلوم الفساد في سائر الأعصار والأمسكار، بل لا يبعد في النظر أنّ كُلّ نبيّ أرسل بلسان قومه حرّى التعبد فيما يراد من الألفاظ في شريعته بذلك اللسان فضلاً عن شريعتنا، فتأمل جيداً، هذا. ويمكن إرجاع كثير من عبارات الأصحاب إلى ما قلنا؛ لأنّ جيّعهم لم يذكره في تأدية وظيفة القنوت، بل إنّما ذكروا جواز الدّعاء بالفارسية بمعنى عدم بطلان الصلاة معه، ونحن نقول به.

٢.٥ الترتيل

ثم الترتيل للقراءة وهو حفظ الوقوف واداء الحروف وهو المروي عن ابن عباس و قريب منه عن علي (ع) والوقوف وتعتمد الاعراب. (الترجحني، ١٤٣٠ / ٢١٧٠) وعلى كُلّ حال (فإن لم يتمكن من التلفظ بما كالأعجم لزمه التعلم) مع رجائه بلا حلاف للمقدمة كما يجب تعلم الفاتحة خلافاً لأبي حنيفة فإنه لم يوجب العربية مطلقاً ولا يعتبر إحرازه القدرة على ذلك. (النجفي، ١٩٩٤م: ٩٢٠)

كان رسول الله (ص) إذا دخل في صلاته قال: «الله أكبير بسم الله الرحمن الرحيم» فيجب التأسي به هنا، لقوله (ص): «صلوا كما رأيتوني أصلّى». (البخاري، د.ت: ١٢٤ / ١٢٥) ولا تتعقد الصلاة بمعناها سواء أدي بلغة عربية غيرها وإن رادفتها أو فارسية أو غيرهما وكذا لو أخل بحرف منها تعقد صلاته قطعاً إذا كان لحناً اما نحو همزة الوصل في لفظ الحالة عند الوصل بلفظ النية مثلاً أو بالاعدية الموظفة أو بالتکبيرات المندوبة أو نحو ذلك فقد صرّح جماعة بعدم الحذف. (النجفي، ١٩٩٤م: ٩٢٠)

وعلى كل حال فان لم يتمكن من التلفظ بها كالأعجم لزمه التعلم مع رحائه بلا خلاف كما يجب تعلم الفاتحة، خلافاً لأبي حنيفة فلم يوجب العربية مطلقاً، ولا يعتبر إحرازه القدرة على ذلك، بل العجز مسقط، فيجب حينئذ السعي حتى يعلم العجز، بل هو كذلك وإن استلزم سفراً أو غيره كنظاماته من المقدمات، نعم يسقط في كلّ مكان تسقط فيه كما استلزمت ضرراً أو قبحاً علم من الشّرع عدم التكليف معه. (نفس المصدر: ٢٠٦/٩).

يجب القراءة باللغة العربية في بقية اذكار الصلاة وفي التسبيحات الأربع يقول: ﴿سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر﴾ وتحب الحافظة على العربية.(نفس المصدر: ٢٠٦/٩) في التشهد؛ يجب فيه اللفظ الصحيح الموافق للعربية ومن عجز عنه وجّب عليه تعلّمه. (المصدر: ١٦٧) في التسليم؛ يجب في التسليم بكل من الصيغتين العربية والإعراب. (المصدر: ١٦١) وعند السيد السيستاني تجحب القراءة الصحيحة بأداء الحروف وإخراجها من مخارجها على النحو اللازم في لغة العرب كما يجب أن تكون هيئة الكلمة موافقة للأسلوب العربي. (السيستاني، ٢٠٠٦ م: ١). (٢٠٧/١).

٣.٥ حد القراءة في الصلاة

القراءة في الصلاة قسمان، قسم منها الأذكار الواجبة والقسم الآخر يرتبط بسائر الأذكار، الذي يُحثّ عند الفقهاء. بالرجوع إلى الآراء بحد أكتم قد لاحظوا القراءة العربية في الصلاة. يجب قراءة الفاتحة وتلاوة القرآن في الصلاة صحيحة من حيث الإعراب والتلفظ حسب المصحف المتداول بين أيدينا. (المدرسي، ٢٠٠٤ م: ١٣٣) ولا يجزئ في القراءة الترجمة ولا مرادفها من العربية (العلامة الحلي، ١٤٤٢ هـ: ١٤٣/١). لنا قوله تعالى ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ (يوسف/٢) وقوله ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيًّا مُبِينٍ﴾ (الشعراء/١٩٥) ومن عبر عن معنى القرآن بغير العربية فليس بقارئ على الحقيقة، وأيضاً فلا خلاف أنّ القرآن معجز، والقول بأنّ العبارة عن معنى القرآن بغير العربية قرآن يبطل كونه معجزاً (الغنية، ١٤١٧: ٧٨) ولأنّ الترجمة مغایرة للمترجم وإلا لكان ترجمة الشعر شعراً، ولأنّ النبي (ص) لم يفعله ولا نقل عن أحد من الأنّة والصحابة.

والرأي الأقوى عدم وجوب التقليد بإحدى القراءات السبع المعروفة بل تكفي القراءة حسب النهج العربي مما هو متواتر بين المسلمين منذ نزول القرآن حتى الآن. (نفس المصدر: ٧٨). القراءة وهي واجبة وتعين بالحمد. والسوره وتحب قراءتها أجمع ولا تصح الصلاة مع الإنhal ولو بحرف واحد منها عمدا حتى التشديد وكذا إعرابها والبسملة اية منها تحب قراءتها معها ولا يجوز للمصلّي ترجمتها ويجب ترتيب كلماتها وأيتها على الوجه المنقول فلو خالف عمداً اعاد. (المحقق الحلبي، ١٤١٥/٩٨). القراءة لا تجوز بالفارسية ونحوها اختياراً قطعاً واجحاً لعدم الإمتنال. (النجفي، ١٩٩٤/٩٢٩٩). وتحب القراءة بالعربية فلا تجيز العجمية ولوم العجز لفوات ما به حصل الاعجاز ومن ثم لم تجزئ القراءة مقطعة كاسماء العدد. (مكي العاملي، ١٤٣٠/٩٠) ويجب على من لم يحسن القراءة تعلّمها، ولوضاق الوقت قرأ ما يحسن وتعلّم لما يستأنف، أما وجوب التعلّم فعليه اتفاق علماء الإسلام من أوجب القراءة، وأن وجوب القراءة يستدعي وجوب التعلم تحصيلاً للواجب، وأما الاقتصار على ما يحسن مع ضيق الوقت فلأنه حال لا يتسع لزيادة عن ذلك فيقصر على الممكن، وعليه الاتفاق أيضاً (حلبي محقق)، ١٤٠٧/٢ (١٧١) ولا يجزي للمصلّي عن الفاتحة مثلاً ترجمتها بالفارسية ونحوها اختياراً قطعاً وإجمالاً. إن الرجل الاعجمي ليقرأ القرآن بعجمية فترفعه الملائكة على عربة. (الحر العاملي، ٢٠٠٧/٤: ٥٠٣) في حال الاضطرار.

إنّ لوعلم الذكر بالعربية وترجمة القرآن يحتمل تقديم الترجمة على الذكر لقرها إلى القرآن وتجاوز التكبير بالعجمية عند الضرورة. للقراءة الصحيحة في الصلاة شرایط على المصلّي أن يراعيها ولابد أن تجري باللغة العربية الصحيحة، ومعادلها في سائر اللغات ليست صحيحة. والحاصل: شرایط الصلاة على ضررين: أحدهما تشتراك فيه الوجوب وصحة الأداء والثاني يختص صحة الأداء وقراءة الصلاة تشمل كلا الحكمين يعني الوجوب وصحة الأداء. إن المقدار الذي يتعهد المصلّي أن يؤديه في اللغة العربية قد تبين من وجهة نظر العلماء. وهو يتعلق إلى حدّ باستطاعة الإنسان في مقدار تعلّم. من لا يحسن القراءة يجب عليه التعلّم وإن كان متمكناً من الاتّمام. (الطباطبائي اليزيدي، ١٤٢٨/١: ٤٧٩).

لا يجب أن يعرف مخارج الحروف على طبق ما ذكره علماء التجويد، بل يكفي إخراجها منها وإن لم يلتفت إليها بل لا يلزم إخراج الحرف من تلك المخارج بل المدار صدق التلفظ بذلك الحرف وإن خرج من غير مخرج الذي عينوه مثلاً إذا نطق بالضاد أو الظاء على القاعدة لكن لا بما ذكروه من وجوب جعل اللسان من الجانب الأيمن أو الأيسر على الأض aras العليا صحيحاً فالملاط الصدق في عرف العرب وهكذا في سائر الحروف. فما ذكروه علماء التجويد مبني على الغالب. (المصدر: ٥٠١) يجب أن تكون القراءة صحيحة فلو أخلّ عامداً بحرف أو حركة أو تشديد أو نحو ذلك بطلت صلاته ومن لا يحسن الفاتحه أو السورة يجب عليه تعلمها. (الموسوي الحميمي، ١٣٩٠ق: ١٦٨)

٦. التلبية في الحج

وهي شعار المسلم في الحج. والواجب منها: التلبيات الأربع، وصورتها على الأصح أن يقول:
«لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ» فلو أكتفى بذلك كان محظياً وصحيحاً إحراماً،
والأحوط الأولى أن يقول عقيب ما تقدم: «إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ
لَبِيكَ» وأحوط منه أن يقول بعد ذلك: «لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ
لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ».

يجب الإتيان بما على الوجه الصحيح ببراعة اداء الكلمات على القواعد العربية. (الموسوي الخميني، ١٣٩٠ق:٤١٥) والدليل على وجوبها في الحج الكبير من الروايات منها ما روى عن الإمام الكاظم (ع) أنه قال: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا أَحْرَمُوا نَادَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرَهُ فَقَالَ عَبَادِيٌّ وَإِمَائِيٌّ لِأَحْرَمْتُكُمْ عَلَى النَّارِ كَمَا أَحْرَمْتُمْ لِي قَوْلُونَ لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ إِحْبَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَدَائِهِ وَفِي صَحِيحِ الْخَلَبِيِّ قَالَ: «سَأَلَتْهُ لَمْ جَعَلْتَ التَّلْبِيَّةَ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَى إِبْرَاهِيمَ أَنَّكَ أَذْنَّ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ» (حج/٢٧).

و«قال أمير المؤمنين(ع) جاء جبرئيل إلى النبي (ص) فقال له: إن التلبية شعار الحرم فإِرْاعَهُ صوتُك بالتلبية «لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ لَبِيكَ لَكَ لَبِيكَ انَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةُ لَكَ وَالْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ» (الصدقوق، ٣٢٩:٢٠٠٥).

والحاصل: يجب أن تكون التلبية باللغة العربية ويلتلي كلّ قوم التلبية متحدّاً باللغة العربية من مناسك الحج عند الإحرام وبدأ بالتلبية اذا لبني الحاج أو المعتمر.

٧. اليمين

قد عرفت أنه يكفي في الحلف أن يقول «والله ليس قبلي حق»، وكذا يكفي الحلف بسائر أسماء الله تعالى الخاصة. وهل يعتبر العربية أو يكفي بالأسماء الفارسية ونحوها أيضاً الظاهر الكفاية خصوصاً عند التذرع. لكن الإشكال في وجود الاسم للذات المقدسة في الفارسي، وإطلاق لفظ «خدا» على الذات المقدسة يقوى في النظر كونه كإطلاق لفظ «الرب»، لأنّ «خدا» في الفارسية يعني الصاحب. ومن المحتمل قوياً أنّ إطلاقه عليه تعالى من قبيل إطلاق الكلّي على أكمل الأفراد وكيف كان فالظاهر الجواز، لإطلاق بعض الأدلة وعدم صلاحية ما فيه خصوص الأسماء العربية للتقييد (النجفي، ١٤٠١: ٢٨٥).

والحاصل أنّ القسم في الدعاوي هو أحد أدلة اثبات الدعوى، الذي لا بدّ أن يكون بلفظ الجلالـة (الله) وأنّه معتبر قطعاً والقسم الآخر الذي بغير اسم الله، لا يقبل. اذاً تصح العربية حتماً. والظاهر أنّ الذي يأتي بلفظ الله بسائر اللغات فمقبول منه لا يصح الحلف إلا بالله وبأسمائه تعالى ولا يعتبر فيه أن يكون بلفظ عربي بل بكلّ ما يكون ترجمة لأسمائه سبحانه. (الموسووي الحوئي، ١٥/١: ١٥) اليمين تدل عليه عدة روايات: (منها) - قول أبي جعفر الثاني (ع) صحيحة ما أورده علي بن مهزيار «أن الله عزوجل يقسم من خلقه بما شاء، وليس خلقه أن يقسموا الا به عزوجل». (الحرالعاملي ٢٠٠٧: ١٦).

ومما ذكرنا ظهر أن لا يمين عند آل محمد (ص) الا بالله عزوجل باسمه الحسني ومن حلف بغير اسم من أسماء الله تعالى خالف السنة ويبينه باطله لا توجب حثناً ولا كفارة ولا يمين بالله تعالى في معصية الله، فمن حلف بالله أن يعصيه فقد أثم.

٨. النتائج

يتوصل في نهاية المطاف إلى النتائج التالية:

- توصل البحث إلى أن اللغة العربية أهمية أساسية في أداء التكاليف الإلهية؛ في العبادات والعقود والإيقاعات ويجوز تعلم العربية لأداء الواجبات الشرعية؛
- الأقسام الواجبة للصلة وأذكارها بحري باللغة العربية دون غيرها؛
- جواز الدعاء بالفارسية في القنوت يعني عدم بطلان الصلاة معه؛
- التلبية في الحج هو ذكرٌ خاصٌ، وبحري باللغة العربية، باللفظ الصحيح الفصيح العربي دون غيره؛
- المصادر المعتبرة قالت بتبيين شرط اللغة العربية وأهميتها في الفتاوى والأحاديث، لذا النص على التلفظ باللفظ العربي الصحيح أكد عليه العلماء.
- يشرط تعلم اللغة العربية على المكلفين لأداء التكاليف الشرعية.
- إن الذي لا يستطيع أن يقيم الصلاة باللغة العربية عليه أن يشتراك في صلاة الجمعة، وليسائر الأذكار عليه أن يسعى أيضاً.

المصادر

القرآن الكريم.

- ابن أبي جمهور، محمد بن علي (١٤٠٥ هـ). **عواي اللثالي العزيزية**، قم: دار سيد الشهداء للنشر.
- الأبن المكي العاملی، محمد (شهید الأول) (١٤٠٨). **الألفیہ فی فقه الصلاۃ الیومیۃ**، قم: دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم.
- الأبن المکی العاملی، محمد (شهید الأول) (١٤٣٠) **الدروس الشرعیہ فی فقه الامامیۃ**، قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
- الأبن المکی العاملی، محمد (شهید الأول) (٧٨٦ ق) ، **الذکری**، قم: الطبعة الحجرية.
- الابن قدامة مقدسی، عبد الله بن أحمد (١٣٨٨ ق). **المغنى**، قاهره: مكتبة القاهرة.
- الأراکی، محمد علی (١٤١٤ ق)، **المسائل الواضحة**، قم: دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم.
- الأردبیلی، احمد بن محمد (١٤٠٣ ق). **مجمع الفائدة والبرهان فی شرح إرشاد الأذهان**، قم: دفتر انتشارات اسلامی وابنته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم.
- الاشتهرادي، على بناء (١٤١٧ ق)، **مدارک العروة**، طهران: دار الأسوة للطباعة والنشر.

- البحرياني، يوسف بن احمد بن ابراهيم (آل عصفور) (١٤٠٥ق). **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**، قم: دفتر انتشارات اسلامي وابنته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم.
- البعخاري، محمد بن اسماعيل (د.ت). **صحیح بخاری**، القاهره: دار المعارف.
- الترحيني العاملی، محمدحسن (١٤٣٠م). **الزبدۃ الفقهیہ فی شرح الروضۃ البهید**، ایران: قمری النوی القری.
- الجزيري، عبدالرحمن (٢٠٠٨م). **الفقه علی مذاہب الاربعة**، بيروت: المکتبۃ العصریہ.
- الحر العاملی، محمد بن علی بن الحسین (١٤٠٩ق). **وسائل الشیعہ الی تحصیل مسائل الشریعہ**، بيروت: مؤسسه الأعلیی.
- الحسینی العاملی، السيد محمد حواد (١٤١٥ق). **مفتاح الكراتہ فی شرح قواعد العلامۃ**، بيروت: دار إحياء التراث.
- الزحلیلي، وهبة (٢٠٠٦م). **الوجیز فی الفقہ الإسلامی**، دمشق: آفاق معرفة المتقدمة.
- سابق، السيد (٢٠٠٨م). **فقہ السنۃ**، بيروت: المکتبۃ العصریہ.
- سعدی، أبوجیب (٢٠٠٣م). **القاموس الفقهي**، دمشق: دارالفکر.
- السیستانی، السيد علی (٢٠٠٦م). **منهج الصالحين**، بيروت: دار المونخ العربي.
- الشربینی، محمد (١٣٧٧ق). **مغن المحتاج**، بيروت: دار احیاء التراث العربي.
- الشیخ الصدوق، ابی جعفر (٢٠٠٥م). **من لا یحفره الفقہیہ**، بيروت: مؤسسة الأعلیی للمطبوعات.
- الصدوق، أبوجعفر (١٣٩٢ش). **الخصال**، ایران: جاویدان.
- الطباطبائی الیزدی، محمدکاظم (١٤٢٨ق). **العروة الوثقی**، قم: دارالتفسیر.
- الطباطبائی، السيد محمد مهدی بحر العلوم (١٤١٤ق). **الدُّرَّةُ السُّجْفِيَّةُ «منظومة في الفقه»**، قم: مکتبة المفید.
- الطرجی، فخر الدین (٢٠٠٧م). **مجمع البحرين**، بيروت: مؤسسه التاريخ العربي.
- الطوسي، محمد بن حسن، (١٤٠٧ق). **تهذیب الأحكام**، طهران: دار الكتب الإسلامية.
- العاملی، زین الدین (الشهید الشانی) (١٤٠٨ق). **الروضۃ البهیة فی شرح اللمعة الدمشقیة**، قم: بوستان کتاب.
- عبدالباقي، محمد فؤاد (١٣٦٤ش). **المعجم المفہرس**، القاهره: دارالكتب المصرية.
- العربي فضل الله، السيد محمد حسين (٢٠٠٣م). **أحكام الشریعہ**، د.ب: مکتب سید محمدحسین فضل الله.
- العلامه الحلی، حسن بن يوسف (١٤١٣ق). **قواعد الأحكام فی معرفة الحال والحرام**، قم: دفتر انتشارات اسلامی وابنته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم.

- العلامة الحلبي، حسن بن يوسف (١٤٢٠ق). تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، قم: مؤسسه امام صادق عليه السلام.
- الفاضل المهندي، محمد بن حسن (١٤١٦هـ). كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، قم: دفتر انتشارات إسلامي وابنته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم.
- الفیض الكاشانی، محمد محسن (١٤٠١ق). مفاتیح الشرایع، قم: مطبعة الحیام.
- الفیومی، محمد (٢٠٠٧م). المصباح المنیر، بيروت: المکتبة العصریة.
- القرزونی، محمد (٢٠٠٦م). سنن ابن ماجه، بيروت: المکتبة العصریة.
- الكريکی، علی بن الحسین (الحقیق الثانی)، (١٤١٤ق). جامع المقاصد في شرح القواعد، قم: مؤسسه آل البيت عليهم السلام.
- المجلسی، محمد باقر بن محمد تقی (١٤١٠ق). بحار الأنوار، بيروت: مؤسسة الطبع والنشر.
- الحقیق الحلبي، أبو القاسم (١٤٠٧ق). المعتبر في شرح المختصر، قم: مؤسسه سید الشهداء عليه السلام.
- الحقیق الحلبي، أبي القاسم نجم الدین (١٤١٥ق). شرایع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، د.ب: دار المعارف الإسلامية.
- المدرسي، السيد محمد تقی (٢٠٠٤م). أحكام الإسلام، بحف الأشرف: دارالمحجی الحسین(ع).
- المراغی، السيد میر عبدالفتاح (١٤١٨ق). العناوین، قم، ایران، مؤسسه النشر الإسلامي.
- مروارید، علی اصغر (١٩٩٠م). الینابیع الفقهیة، بيروت: دار التراث الإسلامية.
- المغنبی، محمد جواد (١٤٠٢م). الفقه على المذاهب الخمسة، تهران: مؤسسه الصادق.
- المغنبی، محمد جواد (٢٠٠٩م). فقه الإمام جعفر الصادق، قم: مؤسسة انصاريان.
- الموسوي الحمیّی، سید روح الله (١٣٩٠ق). تحریر الوسیلة، قم: دارالكتب العلمیة.
- الموسوي الحنوئی، سید ابوالقاسم (١٩٧٥م). مبانی تکلمة المنهاج، التحف الأشرف: مطبعة الآداب.
- الموسوي العاملی، محمد بن علی (١٤١١ق). نهاية المرام في شرح مختصر شرایع الإسلام، قم: دفتر انتشارات إسلامي وابنته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم.
- النجفی، محمد محسن (١٩٩٤م). جواهر الكلام في شرح شرایع الإسلام، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- النجفی، میرزا حبیب الله (١٤٠١ق). کتاب القضا، قم: دار القرآن الكريم.